

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# حقوق الإنسان والتحول والديمقراطية

الاستاذ الدكتور

Maher Saleh Alawi Al-Jibouri

رئيس لجنة التأليف

الاستاذ الدكتور

Riyad Al-Zayzawi Hadi

الاستاذ الدكتور

Rud Naji Al-Jude

الاستاذ المساعد الدكتور الاستاذ المساعد الدكتور الاستاذ المساعد الدكتور

Kamel Abd Al-Enkoud Ali Abd Al-Razak Mohamed Hasan Mohamed Shafiq

## الفصل الأول

# حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداءً بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبعه الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان مذ أن خلقه الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وبين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر إلى آخر بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق. وما سنتناوله في هذا الفصل هو الأمر الثاني أي تنظيم ممارسة هذه الحقوق، والحدود التي يسمح بها المشرع في كل عصر من العصور بممارسة الإنسان لحقوقه.

مر الاهتمام بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الاهتمام إنما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى.

وبهدف التعرف على درجة اهتمام الحضارات القديمة بمسألة حقوق الإنسان، سنقسم هذا الفصل على مبحثين.. نتناول في المبحث الأول منها حقوق الإنسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية، فيما نركز في المبحث الثاني على حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

### المبحث الأول

#### حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية والمصرية

في الواقع لا يمكن نكران ما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الإنسان من إسهامات كبيرة. وبغية الإطلاع على دور هاتين الحضارتين في هذا المجال.. سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول منها حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية، فيما نتطرق إلى حقوق الإنسان في الحضارة المصرية في المطلب الثاني.

#### من هنا

### المطلب الأول

#### حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الإنسان وحقوقه قدرًا من الاهتمام في كتاباتهم، إذ يُعد الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد.<sup>(١)</sup> إلا أن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترافق ونصلّت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي

(١) انظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٥، ص. ٩.

# حُكْمَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْجَاهِيَّةِ حُكْمَ حُقُوقِ

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

للمجتمع، وبالتالي فإن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المنتفدة ذات الفاude الاقتصادية والاجتماعية فيه. يضاف إلى ذلك أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد، ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة.<sup>(١)</sup>

أما طبقة الأرقاء فإنهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية. كما أن المرأة لم تكن أوف حظاً من العبيد في نيل حقوقها.. وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحضر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال.<sup>(٢)</sup> وقد أكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانوناً خالداً وعالمياً.<sup>(٣)</sup>

أما بخصوص حق الملكية، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل، ونتيجة لما تقدم.. يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين، وذلك لأنعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع

(١) انظر: عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١١.

(٢) انظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١، ص ٢٢.

(٣) انظر: بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: د.أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

تعريف

اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية<sup>(١)</sup> التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر، وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية.<sup>(٢)</sup> أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتقاويم في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني، إذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الأشراف وطبقة العامة، فالمساواة أمام القانون كانت معودمة بين الطبقتين، ولم يُعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية، كما لم يُعترف لهم بالمساواة أمام القضاء، بل كانت تطبق عليهم قواعد قانونية خاصة.

وعلى غرار الفكر اليوناني، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان.. فلا يحق لها الانتخاب أو الترشح، أو تولي الوظائف العامة، وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها،

(١) يُعد الرواقية مذهبًا فلسفياً يرى أن السعادة في الفضيلة، وأن الحكيم لا يبالي بما تنفعل به نفسه من لذة وألم، حتى أن عدم مبالاته بالألم قد يبلغ درجة النفي والإنتكار. وكل من كان روائياً كان مطمئن النفس رابط الجأش صابراً لا يفرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء، وهو يعتقد أن الإنسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة إنما يقع بتأثير العقل الكلي أو القدر. ولذلك يجب أن يكون سلوك الإنسان مطابقاً لما تمليه الطبيعة عليه، منصرفًا عن العواطف والأفكار التي تجعله يحيى عن جادة القانون الطبيعي.

- انظر: د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطبع الجمعية العلمية الملكية، عمان ١٩٨٠، ص ١٤١.

(٢) انظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص ٣٠.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

حق الحياة والموت والطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق. كما عرف الرومان نظام الرق، حيث المعاملة القاسية والهادفة بالكرامة للرقيق، إذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلسل وتفرض عليهم أشد العقوبات ليلاً.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

#### حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضاراتين اليونانية والرومانية، اللذان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة، حيث أن هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك، هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق، على أساس أنه قانون منزل من السماء، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحقق سعادة الشعب.

وأوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وأخر من أصل متواضع، وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل.<sup>(٢)</sup>

وفي فترة حكمه دعا أخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع. كما قدم المعلمون المصريون في إطار التربية

١) انظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ٢٣ - ٢٤.

٢) انظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص ٢٧.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الإنسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف.<sup>(١)</sup>

ولا يفوتنا القول بأن فراعنة مصر كانوا يدعون الالوهية لأنفسهم، والملك عندما يقوله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع وبمنأى عن أي خطأ.. فرعون مثلاً كان يعد نفسه لها مطلقاً في الحكم ومصدراً للعدالة ~~والتشریعات التي كانت تصدر عن إرادته ومشيئته وبالشكل الذي يرحب~~. يضاف إلى ذلك أن الحاكم كان يستضعف الناس ويستخف بهم، حتى وصل به الحال إلى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته. ويجسد ذلك الحقيقة القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى : إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبَّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۝ وَرُزِدَ أَنَّ نَمْنَانَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَبْيَمَةً وَنَجْعَلُهُمْ الْوَارِثِينَ ۝<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) انظر: السيد أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٤-١٥.

(٣) الآيات: (٤-٥) من سورة الفصل.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

سلسلة  
التراث الإنساني  
التراث من مدن  
أفرزها

### المبحث الثاني

#### حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان.. ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة.<sup>(١)</sup>

وتمثل إصلاحات العاهل السومري أورو-كاجينا (٢٣٥٠-٢٣١٣ ق.م) حاكم مدينة لتش أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ، وقد عثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري. أجمل أبرز ما جاء في هذه الإصلاحات.. لم ينبع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء، وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء، وقد ذكر هذا الإصلاح في وثيقته وفواه (أن بيت الفقر قد صار بجوار بيت الغنى) خاصة بعد أن منح الملك حرية التامة لسكن

(١) انظر: د. بهنام أبو الصوف، قراءة في المضمون القانوني للشارع العراقي القديمة، نبذة تاريخية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكم، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠، ص ٥.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

سلاطته. علماً أن كلمة الحرية ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.<sup>(١)</sup> أما مجموعة قوانين اورنمو التي أعقبت إصلاحات اورو-كاجينا زمنياً فقد كتبت باللغة السومرية أيضاً، وتتألف من (٣١) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية. واكتفى اورنمو في قانونه بفرض الغرامة على المدان باية جريمة كانت بدلاً من العقوبة البدنية.

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبت عشتار وقد دونت على أربع رقم من الطين بالخط المسماري، ومقدمة هذا القانون تشبه إلى حد كبير مقدمة شريعة  Hammurabi، وتحضر تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرفيف. وتعود شريعة أشنونا التي وضعها الملك بلا لاما سنة (١٩٩٢) ق.م، من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكديّة، وهي تسبق شريعة  Hammurabi بنحو قرنين من الزمان، وتتألف من ديباجة و (٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أما شريعة  Hammurabi فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الديوريت الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تُعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: السيد أحمد هاشم العطار، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) انظر: د. بهنام أبو الصوف، مصدر سابق، ص ٦-٧.

الباب الأول : في حقوق الإنسان

ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعنه لوضع تلك الشريعة، ثم يمجد الآلهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد.

الجـ1ـ شـرـيـعـةـ حـمـورـابـيـ مـخـتـلـفـ شـؤـونـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ  
وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ<sup>(١)</sup>، وـتـضـمـنـتـ موـادـ الشـرـيـعـةـ الـمـخـتـلـفـةـ أـحـكـامـاـ تـتـعـلـقـ  
بـالـقـضـاءـ وـالـشـهـودـ وـالـسـرـقـةـ وـالـنـهـبـ وـشـؤـونـ الـجـيـشـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـقـرـوـضـ  
وـمـسـائـلـ الزـوـاجـ وـالـطـلاقـ وـالـإـرـثـ وـالـتـبـيـ وـالـتـرـبـيـةـ وـكـلـ مـاـ لـهـ صـلـةـ  
بـالـأـسـرـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ موـادـ تـخـصـ العـقـوبـاتـ وـالـغـرـامـاتـ.

يتضح مما سبق أن حضارة وادي الرافدين تُعد من أقدم الحضارات الإنسانية التي أولت اهتماماً منقطع النظير بحقوق الإنسان وحرياته وصلاحياته العائلية، وحرصت دائماً على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء وإشاعة العدل بين الناس.

(١) انظر: د. عباس العبودي، ضمانت العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، مصدر سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

## الفصل الثاني

### حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ إذا قلنا بأن الإنسان كان محور جميع الأديان والشريائع السماوية، بل أنه غايتها، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.. وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين (لعل أروع ما في الأديان ما يشدني أنا إليها شخصيا هو أنها تعظم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الأمل. ويصل الإسلام إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود، ودليل مشينتها على الأرض).<sup>(١)</sup>

كما أن جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلal

(١) انظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط. ٢، ١٩٩٧، ص. ٢٢.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

والسخافات، لتحقيق إنسانية الإنسان.. ليتبوا مكانته الرفيعة ويصبح أهلا للخلافة في الأرض.<sup>(١)</sup>

ولغرض التعرف على مكانة حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية، سوف نقسم هذا الفصل على وفق مبحثين، نتناول في المبحث الأول منهما، حقوق الإنسان في الأديان الأخرى كاليسوعية والمسيحية، فيما نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام في المبحث الثاني.

بـ ١٢ المصحف

### المبحث الأول

حقوق الإنسان في الديانات المسيحية واليهودية  
بسام العاشر

تُعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة، كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد أضافت إلى الحضارة الأوروبية وقانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير، وأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله.

مَرْتَدٌ: آرَادَ الْمِسْتَدِعُ  
فَلَرَحِّلَ الْجَنْبَ لِعَادَهَ

(١) انظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط ٢، ١٩٩٧، ص ٢٣.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

و استطاعت أن تضع حدًا فاصلًا بين ما يُعد من الأمور الدينية وبين ما يُعد من الأمور الدنيوية، غایتها في ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح و سليم.<sup>(١)</sup>

ولَا يمكن نكران إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان و حرياته، فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، كما أنها عارضت عقوبة الإعدام<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى أن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد أقرت الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات.<sup>(٣)</sup>

إلا أن ما يؤخذ على الإمبراطورية المسيحية، هو أن معالجتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة، بل كان للكنيسة وما تطرّحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق.

وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للإخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي برغسون (١٨٥٩-١٩٤٩) هدفه تحقيق المساواة واحترام الشخصية الإنسانية إلا أن الإمبراطورية المسيحية وتحديداً في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة<sup>(٤)</sup>، حيث إن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء،

(١) انظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ٢٧.

(٣) انظر: د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٤-٢٥.

(٤) انظر: د. محمد الطراونة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٢.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وقد وصفوا بالعبد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك، وهذا ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها المسيح عليه السلام قوله **﴿إِنَّمَا أَسْعِدْكُم مَا فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا كُنْتُ رَبَّ الْأَرْضِ كُنْتُ أَنْهَاكُمْ﴾** (١). كما أن الأفكار المسيحية التي دعت إلى الأخوة والتسامح والسلام تأثرت سلباً بظهور **نظريّة الحرب العادلة** التي أعدّها القديس أوغسطينوس في مطلع القرن الخامس، وملخص هذه النظرية: أن **الحرب التي يباشرها عاهل شرعى هي حرب عادلة أرادها الله، وأن أفعال العنف المرافقة لها ثُدّ مشروعة على هذا الأساس.**

وأخطر نتائج سلبية عن ذلك هو أن (الأبرار) كانوا يستطيعون إباحة فعل كل شيء لأنفسهم ضد (الأشرار)، ولا تشکل أفعالهم تلك جرائم بل عقوبات يمكن إيقاعها ضد المدنيين. ولم يتزدّ **جان بكتيه** فقيه القانون الدولي الإنساني في وصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة بأنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل. (٢)

بقي أن نقول بأن المسيحية إذا كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فإنها أهملت غيرها من الحريات، إذ كانت حرية الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها، ولذلك ما إن تمكن رجال الدين من السلطة حتى **الحقوا** بالأفراد أوانا من الطغيان والاضطهاد وسرعان ما فُرضي على الفكرة التي بدأت تتبّت عن القانون والعودة إلى العصور البدائية، وازداد الرباط الذي يشد الفرد إلى الجماعة ضيقاً وقوّة. (٣)

(١) انظر: عماد خليل ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) انظر: د. محمد الطراونة وأخرون، مصدر سابق، ص ١٢.

(٣) انظر: د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

أما بخصوص الديانة اليهودية، فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام، وكذلك الشروح والتفسير التي ألفت بمجموعها ما سُمي بالتلמוד، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته.. ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية.<sup>(١)</sup>

### المبحث الثاني إلى هنا وآخر حقوق الإنسان في الإسلام

مقدمة من العرائض المكرمة وكتابه السنوية

سبق القول بأن الإنسان كان المحور الرئيس لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، الذي كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى. ولو تمعنا جيداً في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والستة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ، سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة.

ويتمكن القول بتجرد إن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع

(١) انظر: د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، ١٩٧٩، ص٢٦.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

نطاق، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال أبلغ الأثر في الفكر الإنساني. ورأى البعض أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة وأنه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية.<sup>(١)</sup>

وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جموعاً وليس حكراً على المسلمين.. فإن بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه، وحيث أن الإنسان هو غاية كل الرسالات الحماوية.. فقد فضلَ الله على سائر مخلوقاته وكرمه، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَطْيَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وي ينبغي أن نشير إلى أن حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان، وليس هبة أو مئنة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية. ويعد حق الحياة<sup>(٣)</sup> من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان، لا بل أنه يفوقها جميعاً

(١) انظر: د. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص.٨.

(٢) الآية: (٧٠) من سورة الإسراء.

(٣) وتبين على حق الإنسان في الحياة عدة أحكام شرعية تتمثل في تحريم قتل الإنسان، تحريم الانتحار، تحريم المبارزة، تحريم قتل الجنين، إباحة المحظورات لحفظ الحياة، حرمة إفقاء النوع البشري وحرمة الإنسان الميت. عن هذه الأحكام الشرعية انظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

من حيث الأهمية.. فهو أساس كل الحقوق وعليه تُبنى جميعها، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس لـلإنسان فضل في إيجاده، تجسداً لقوله تعالى ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

وهو ما أكدته رسول الله ﷺ في خطبة الوداع بقوله ﴿لَمْ يَنْ دَمَاءُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا﴾.

ولأهمية حق الحياة فقد نصَّ عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> على أن (الحياة هبة الله وهي محفوظة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح بغير مقتضى شرعي).<sup>(٣)</sup>

أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السامية أهمية كبيرة.. حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرع القديمة، ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهامية التي

تصف إقاماً بين أشخاصها عادة

(١) الآية: (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) صدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في التاسع عشر من أيلول عام ١٩٨١ في جلسة اليونسكو، ومبادرة من المجلس الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تضمن ديباجة وخمسة وعشرين مادة تناولت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان وحرياته.

انظر : د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

قسمت الناس إلى أربع طبقات ومنتخت طبقة البراهمة - وهي طبقة الكهنة ورجال الدين - حقوقاً وامتيازات حتى الحق لهم بالله، بينما الحق طبقة الشودر - وهم رجال الخدمة - بمرتبة أحط من البهائم وأرذل من الكلاب، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة.<sup>(١)</sup>

نعم صحيح، ويقصد بالمساواة - حق أساسى من حقوق الإنسان - المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال. فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق، تأكيداً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلٍ لِّتَعَاوَرُواٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.<sup>(٢)</sup> وما جاء في قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لَآدَمُ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ عَلَىٰ أَبْيَضٍ وَلَا لَأْبِيضٍ عَلَىٰ أَحْمَرٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ إِلَّا هُلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ فَاشهدْ إِلَّا فَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ ﴾.

وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصيه على أن (الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم).<sup>(٣)</sup>

### ٣٤ مهرنة لـ *التفتح* ص١

(١) انظر: د. محمد الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥١-١٥٢.

(٢) الآية: (١٣) من سورة الحجرات.

(٣) انظر: المادة (١٩/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

ومن الحقوق الأخرى التي أقرّها الإسلام للإنسان.. حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه، وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة، وقد نصَّ عليه القرآن الكريم بشكل واضح وصريح في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ هَذَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكِرُّ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى أساس ذلك فإن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه.. وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصه على أنه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى اليهاد).<sup>(٣)</sup>

أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الإسلام، إذ منحت حقوقاً معينة أسوة بالرجل، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها، وذمة مالية مستقلة.. وتجسدت هذه المساواة مع الرجل

(١) الآية: (٢٥٦) من سورة البقرة، ولا يشمل هذا الحق الردة بعد الإسلام فلها أحكام خاصة في الشريعة السمحاء.

(٢) الآية: (٩٩) من سورة يونس.

(٣) انظر: المادة (١٠) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»<sup>(١)</sup> إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء.. إذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية.. لقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّاءُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup> وبال مقابل أصبح واجبا على المرأة رعاية شؤون البيت والإشراف عليه لقوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>. وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض أحكام الأسرة والزواج بنصه على أن (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمعتهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية).<sup>(٤)</sup>

وقد أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغًا، وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيره.

(١) الآية: (١) من سورة النساء.

(٢) الآية: (٣٤) من سورة النساء.

(٣) الآية: (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) انظر: نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وأشارت إلى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على رسول الله محمد ﷺ ومنها قوله تعالى: « أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ». (١)

وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة). (٢)

كما أقر الإسلام حُكُم العمل، حيث أمر الله تعالى الإنسان بالعمل وأوجب عليه ذلك.. لقوله تعالى « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » (٣)، وقوله أيضا « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ». (٤).

وتطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لهذا الحق بعده العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر.. وكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وله أن يتناقض أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى. (٥) ويُعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام، لقوله تعالى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » (٦) وقوله أيضا « إِنَّمَا مَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ».

(١) الآية: (٥-١) من سورة العلق.

(٢) انظر: المادة (٩/١) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

(٣) الآية: (١٠٥) من سورة التوبة.

(٤) الآية: (١٠) من سورة الجمعة.

(٥) انظر: المادة (١٣) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

(٦) الآية: (٢٩) من سورة البقرة.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ )١(. قـول الرسـول ﷺ المـسلمون شـركاء فـي ثـلـاثـة.. المـاء وـالـكـلـأ وـالـنـار كـلـاـمـاـ.

وـبـما أـنـ مـلكـيـةـ الـأـمـوـالـ وـجـمـيـعـ ماـ فـيـ الكـوـنـ إـنـماـ هـيـ اللـهـ تـعـالـىـ بـدـلـيلـ قولـهـ سـبـحـانـهـ (لـلـهـ مـلـكـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ فـيـهـنـ)٢ـ فـابـنـ الإـنـسـانـ لـاـ يـعـدـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ إـلـاـ حـائـزاـ لـلـمـالـ أـوـ مـسـتـخـلـفـاـ فـيـهـ، وـيـجـبـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـهــ أـيـ الـمـالــ وـفـقـاـ لـمـاـ يـرـيدـ الـمـسـتـخـلـفـ أـوـ الـمـالـ الـحـقـيقـيـ وـهـوـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـيـسـ جـدـيـداـ عـلـىـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـمـلـكـيـةـ وـظـيـفـةـ اـجـتمـاعـيـةـ لـخـدـمـةـ مـصـلـحةـ الـفـرـدـ الـمـشـرـوـعـةـ وـمـصـلـحةـ الـجـمـاعـةـ، وـبـالـتـالـيـ فـابـنـ ثـمـةـ قـيـودـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـ عـنـدـ مـباـشـرـةـ هـذـهـ الـمـلـكـيـةـ.)٣ـ

وـلـمـ يـفـتـ الإـلـاعـنـ الـإـسـلـامـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ النـصـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ بـقـولـهـ (لـكـ إـنـسـانـ الـحـقـ فـيـ التـمـلـكـ بـالـطـرـقـ الـشـرـعـيـةـ، وـالـتـمـتـعـ بـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ بـمـاـ لـيـضـرـ بـهـ أـوـ بـغـيرـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ وـالـمـجـتمـعـ، وـلـاـ يـجـوزـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ إـلـاـ لـضـرـورـاتـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ، وـمـقـابـلـ تعـويـضـ فـورـيـ وـعـادـلـ)٤ـ.

كـمـاـ أـقـرـ الإـلـاعـنـ حـرـيـةـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ، مـعـتـبـراـ كـلـ عـلـمـ تـجـارـيـ أوـ صـنـاعـيـ أوـ زـرـاعـيـ أوـ نـحـوـ صـحـيـحاـ وـمـشـرـوـعـاـ وـيـتـمـتـعـ بـالـحـمـاـيـةـ فـيـ نـظـرـ الـمـشـرـعـ مـاـ دـامـ يـحـقـ لـهـ مـصـلـحةـ مـشـرـوـعـةـ وـلـاـ يـضـرـ بـالـآـخـرـينـ، وـفـدـ

(١) الآية: (٧) من سورة الحديد.

(٢) الآية: (١٢٠) من سورة المائدة.

(٣) انظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٤) انظر: المادة (١٥/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

دل على تلك الحرية القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>. قوله ﷺ: «لَا مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسَبَ أَطِيبَ مِنْ عَمَلٍ يَدْهَاهُ».

أما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه البساطة، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتیشه إلا بإذنه ورضاه تأكيداً لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام أيضاً.. هي حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه، لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ»<sup>(٣)</sup>. وعلى أساس ذلك فإن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حرية في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد وهو ما فعله عمر بن الخطاب رض.. عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة ل حاجته إلى مشورتهم وأرائهم.<sup>(٤)</sup> وأكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله (كل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، و اختيار محل إقامته داخل

(١) الآية: (١٠) من سورة الجمعة.

(٢) الآية: (٢٧) من سورة النور.

(٣) الآية: (١٥) من سورة الملك

(٤) انظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد الجوء إلى بلد آخر. وعلى البلد الذي لجا إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب الجوء افتراض جريمة في نظر المشرع<sup>(١)</sup>.

يتبيّن لنا فيما سبق ما يحظى به الإنسان من مكانة مرموقة في الإسلام.. حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقاً طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما دامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الإلهية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفاته تعطيلها أو عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون، لا بل أن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء.

آية

(١) انظر: المادة (١٢) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الفصل الثالث مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد أن نوغ في القدم ونعرض إلى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها: أن هذه الحقوق والحراء قد نالت قدرًا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة، سواءً كان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وإذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرًا كبيرًا من� الاحترام والحماية، إلا أن ذلك لا يعني أن تتصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال، ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدول يتطلب منها أن يجعل شريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فإن هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨)، والاتفاقيتين الدوليتين الخاضتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

و السياسية المعقدتين في عام (١٩٦٦)، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولغرض دراسة هذه المصادر سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول منها المصادر الدولية لحقوق الإنسان، فيما يختص المبحث الثاني المصادر الوطنية.

### المبحث الأول المصادر الدولية

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي كان الميثاق أول معايدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحراء، وتجعله ضمن الأهداف الأربع التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها.<sup>(١)</sup> إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسّتا الحقوق والحراء التي نادى بها الإعلان العالمي وهما: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضافة إليها بروتوكولاً اختيارياً أُلحق بالعهد الدولي الخاص

انظر: د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، بغداد، ١٩٩١،

الباب الأول : في حقوق الإنسان

بالحقوق المدنية والسياسية، وتتألف هذه الوثائق الثلاث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يُعرف اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وبهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الإنسان، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطابقين: نتناول في المطلب الأول منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما حصل من خلاف بشأن قيمته القانونية، فيما ننطرق إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية في المطلب الثاني.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر بأن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨) وقد صدق عليه أكثر الدول<sup>(٢)</sup>، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة.. ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة

<sup>(١)</sup> انظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٢) وفقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره (٤٨) دولة، وامتنعت عن التصويت البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا، بولندا) وكذلك جنوب أفريقيا وال سعودية، ثم وفقت عليه سائر دول العالم عند استقلالها وانضمامها فيما بعد إلى منظمة الأمم المتحدة.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

المتأصلة في بني البشر، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وأن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعزوز، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مرّ الزمن، كما أعادت ديباجة الإعلان ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة الصادر في

عام (١٩٤٥) <sup>لأن</sup> أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمة، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وقد أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه (يولد الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخاء).<sup>(١)</sup>

جـ ٢) وقد أثار الإعلان جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية، حيث لا تدعو مواد الإعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة إلزامية في نظر بعض الفقهاء، فيما حاول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها، متذرعين بنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولغرض تسلیط الضوء على هذا الموضوع، سوف نتناول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني للتعرف على حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.

(١) نظر: المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الباب الأول : في حقوق الإنسان

بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يُعرف اليوم بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وبهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الإنسان، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطابقين: نتناول في المطلب الأول منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما حصل من خلاف بشأن قيمته القانونية، فيما ننطرق إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية في المطلب الثاني.

صلحة نسخة المطبعة الأولى لكتاب الرسائل  
رسالة الزمامرة لـ موسى وهاشم ابراهيم  
صلحة نسخة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر بأن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨) وقد صدقت عليه أكثر الدول<sup>(٢)</sup>، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة.. ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة

(١) انظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٢) وَقَعَتْ عَلَى الإِعْلَانِ الْعَالَمِي لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ صَدْرِهِ (٤٨) دُولَةً، وَامْتَنَعَتْ  
عَنِ التَّصْوِيتِ الْبَلْدَانِ الشِّيُوعِيَّةِ (رُوسِيَا، رُوسِيَا الْبِيضاءُ، أُوكرَانِيَا،  
شِيكُوْسْلُوْفَاكِيَا، يُوْغُسْلَافِيَا، بُولَنْدَا) وَكَذَلِكَ جَنُوبُ افْرِيْقِيَا وَالسُّعُودِيَّةُ، ثُمَّ وَقَعَتْ  
عَلَيْهِ سَائِرُ دُولِ الْعَالَمِ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهَا وَانْضِمَامِهَا فِيمَا بَعْدِ إِلَى مُنظَّمةِ الْأَمْمِ  
الْمُتَحَدَّةِ.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

المتأصلة في بني البشر، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وأن البشرية تزيد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعزوز، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مرّ الزمن. كما أعادت ديباجة الإعلان ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام (١٩٤٥) <sup>حيث</sup> <sup>من</sup> أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمة، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وقد أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه (يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم ببعضاً بروح الأخاء). <sup>(١)</sup>

٢. وقد أثار الإعلان جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية.. حيث لا تجد مواد الإعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة إلزامية في نظر بعض الفقهاء، فيما حاول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها، متذرعين بنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع، سوف نتناول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني للتعرف على حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.

(١) نظر: المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

### الفرع الأول: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول، غير أن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار، خاصة عندما تناول موافقة وإجماع عدد كبير من الدول.. كما هو الأمر بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد اتسمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصفة قائمة بذاتها فيما يتعلق بدرجة التزام الدول بأحكامها .. ففي الوقت الذي اعتمدت فيه الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعد مصدراً لا غبار عليه من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تتضم إلى هذه الاتفاقيات، إلا أنها نجد بالمقابل عدداً كبيراً من الصكوك الدولية التي صدرت على شكل إعلانات أو قواعد قانونية لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء مالها من قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي تتوافق عليها وتعمل على تطبيقها.<sup>(١)</sup>

يضاف إلى ذلك أن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول، كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجدد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة إلزامية. وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت أن تضفي شيئاً من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقاً لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الإعلان يحظى

(١) انظر: باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٧.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة<sup>(١)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإعلان يُعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي.. فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعوراً بالالتزام بها من جانب الدول. وأخيراً فإن الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً التوصيات، ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني: حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طائفتين من الحقوق: أولهما الحقوق المدنية والسياسية، وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

لو تمعنا جيداً في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية.. نجد أن المواد (١، ٢، ٣، ٧) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراضاً متساوون في الكرامة، كما أنهم سواسية أمام القانون، ولهم

(١) انظر: د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت ١٩٨٩، ص ٥٠١.

(٢) انظر: د. فخرى رشيد المهنا وأخرون، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص ٧٣.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز، وعلى هذا الأساس فإن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(١)</sup>، وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع، وأن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.<sup>(٢)</sup>

### حق، كرامة

وتعتبر الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد، حيث لا يمكن إقرار أي نوع من الحرريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها. ومن حق الفرد أيضاً أن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصه.. فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب القانون، ولا يجوز أن يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان<sup>(٣)</sup>، ومن حقه أيضاً أن يتمتع بجنسية دولة معينة<sup>(٤)</sup>، كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلاً كان أم امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية، وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج أو أشقاءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق.<sup>(٥)</sup>

### حق، حرمة

### حق، الحسنه

حق الحسنه

حق، كلانية

حق، التقليل والتفهيم واللون

حق، لرأي وتحسنه

(١) انظر: المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) انظر: المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) انظر: المادة (٥) من الإعلان العالمي.

(٤) انظر: المادة (١٥) من الإعلان العالمي.

(٥) انظر: المادة (١٦) من الإعلان العالمي.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وأقر الإعلان لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره و عدم جواز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي.<sup>(١)</sup>

كما منح الإعلان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهمَا بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة.<sup>(٢)</sup>

للفرد كذلك حق حرية الرأي والتعبير<sup>(٣)</sup>، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق تولي الوظائف العامة<sup>(٤)</sup>، وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.<sup>(٥)</sup>

### ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشعار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه هذه البساطة، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي<sup>(٦)</sup>، وحقه في العمل و اختياره بشروط عادلة مرضية، ويتبع ذلك حقه في أجر مساو للعمل

(١) انظر: المادة (١٧) من الإعلان العالمي.

(٢) انظر: المادة (١٨) من الإعلان العالمي.

(٣) انظر: المادة (١٩) من الإعلان العالمي.

(٤) انظر: المادة (٢١) من الإعلان العالمي.

(٥) انظر: المادة (٢١) من الإعلان العالمي.

(٦) انظر: المادة (٢٢) من الإعلان العالمي.

# حد تتعنى اعلان العمال مع مزينة

برسمه  
٢٥ ص ١٢

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان<sup>(١)</sup>، كما أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء والملابس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.. وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.<sup>(٢)</sup>

كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً وخاصة في مرحلة الأولى، وأن يُسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.<sup>(٣)</sup> وله الحق في أن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفكري<sup>(٤)</sup>، وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.<sup>(٥)</sup>

أما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنشورة عنها سابقاً.. حيث بينت في فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتألف فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً<sup>(٦)</sup>، كفؤاً، اقتصادياً، اجتماعياً، ثقافياً: (١) كوفي، (٢) له مكان، (٣) لا يهم ما يكتسب،

(٤) هو، (٥) العمل

(٦) هو، (٧) لتعلم، (٨) اكتفى، (٩) كفارته، (١٠) مقاضيه، (١١) كوفي، (١٢) هرماً، (١٣) لا يهم ما يكتسب.

(١) انظر: المادة (٢٣) من الإعلان العالمي.

(٢) انظر: المادة (٢٥) من الإعلان العالمي.

(٣) انظر: المادة (٢٦) من الإعلان العالمي.

(٤) انظر: المادة (٢٧) من الإعلان العالمي.

(٥) انظر: المادة (٢٨) من الإعلان العالمي.

(٦) انظر: المادة (٢٩) من الإعلان العالمي.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبيّن لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض، بينما نرى أن مواداً أخرى فيه قد اعترافها الغموض والإبهام.

كما نلاحظ أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغيير دينه وعقيدته، فهذا أصبح بشكل عام، ولكن المسلم لا يجوز له أن يُغيّر دينه وعقيدته.<sup>(١)</sup>

-بقي أن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينفرد عمّا سبقه من وثائق بشموليتها وعالميتها، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.. يضاف إلى ذلك بأن الحقوق التي عدّها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقاً فردية وليس حقوقاً جماعية، إذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواليس إعلانات أخرى.. مثل حق تقرير المصير للشعوب، الحق في احترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعية.

(١) انظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٩.

# حد تتحقق اهدافنا بعلو معبرية

برهان حسنه  
٢٥١ صر

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان<sup>(١)</sup>، كما أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء والملابس والمسكن والرعاية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.. وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.<sup>(٢)</sup>

كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً وخاصة في مراحله الأولى، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.<sup>(٣)</sup>

وله الحق في أن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفكري<sup>(٤)</sup>، وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.<sup>(٥)</sup>

أما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنشورة عنها سابقاً.. حيث بينت في فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينادي فيه وحده لشخصيته أن تتم نمواً حراً كاملاً<sup>(٦)</sup>، كعقول اقتصادية ولذمتعنية ولثقافية: (١) كحق في لفهان لاحتياجاته

(٢) حق العمل

(٣) حق التعليم

(٤) الحق في ممارسة المعاشرة

(٥) الحق في اهتمامها بالعمل.

(١) انظر: المادة (٢٣) من الإعلان العالمي.

(٢) انظر: المادة (٢٥) من الإعلان العالمي.

(٣) انظر: المادة (٢٦) من الإعلان العالمي.

(٤) انظر: المادة (٢٧) من الإعلان العالمي.

(٥) انظر: المادة (٢٨) من الإعلان العالمي.

(٦) انظر: المادة (٢٩) من الإعلان العالمي.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبيّن لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض، بينما نرى أن مواداً أخرى فيه قد اعتبرها الغموض والإبهام.

كما نلاحظ أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغيير دينه وعقيدته، فهذا أصبح بشكل عام، ولكن المسلم لا يجوز له أن يُغيّر دينه وعقيدته.<sup>(١)</sup>

بقي أن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينفرد عمّا سبقه من وثائق بشموليتها وعالميتها، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزاننا يعجز عنها الوصف، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.. يضاف إلى ذلك بأن الحقوق التي عدّها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقاً فردية وليس حقوقاً جماعية، إذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواليف إعلانات أخرى.. مثل حق تقرير المصير للشعوب، الحق في احترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعية.

(١) انظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ١٩.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

### المطلب الثاني

#### العهدان الدوليان المخاطبان بحقوق الإنسان

يمكنا القول بأن المصادر الدولية لحقوق الإنسان لا تقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيز التنفيذ عام (١٩٧٦)<sup>(١)</sup>، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها: تحرير الشعوب من الاستعمار، تحرير الاسترافق والتمييز العنصري، تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات، تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة.<sup>(٢)</sup>

وبغية تسليط الضوء على جانب هذين العهدين.. سوف نتناول العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في الفرع الأول، فيما نتطرق للعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني.

- (١) تحرير الشعوب من الاستعمار، تحرير الاسترافق والتمييز العنصري.
- (٢) تعزيز إكرارات العامة وصيانتها من اضطهادها وأذى إهانتها.
- (٣) حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة.

(١) عن نصوص هذه الاتفاقيات والإعلانات، أنظر: جون إس. جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: سمير عزت نصار، مراجعة د. فاروق منصور، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) أنظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ٦٥.

## الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (٢٢٠٠) والمؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦ وقد أقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) أصوات وبدون اعتراض أحد.. وعُدّ نافذاً في ٢٣/٣/١٩٧٦<sup>(١)</sup>، ويُسعي العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس لامن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد. وبُعث على هذا العهد أنه لم يتضمن في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني، وبهذا يضع حقوقاً قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية.<sup>(٢)</sup>

ويتَكَوَّنُ العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، وجاء في الديباجة (إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى جميع أعضاء الأسرة الدولية وفي حقوقهم المتساوية يشكل وفقاً للمبادئ المعندة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذا ثُقِرَ بأن هذه الحقوق تنبثق من أن كرامة الإنسان أصلية فيه، وإقراراً منها بأن الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمحررة من الحقوق والحاجة.. هو السبيل الأفضل في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وعلى الدول الالتزام

(١) انظر: المادة (٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) انظر: جون اس. جيبسون، مصدر سابق، ص ٤٩.

# العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية والدنية

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

مقدمة

بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته).

وبالناظر في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنها قد أشارت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإإناث، أما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وبنائه عليه ولا تقوم إلا من خلاله. وأوجبت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل.<sup>(١)</sup>

بينما قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. في حين نصت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.

كما نص العهد على حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة<sup>(٢)</sup>، وأن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء<sup>(٣)</sup>، وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي.<sup>(٤)</sup>

٦) حقوق الإنسان في تطبيق مصطلحاته

(١) أنظر: المادة (٦) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(٢) أنظر: المادة (١٣) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(٣) أنظر: المادة (١٤) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(٤) أنظر: المادة (١٥) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

٧) هدف ماراثون العهد

٨) الحق في احتجاج مفتوحاً ماراثون العهد

(٩) عدم جواز سجن أحكام بعقوبة الإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة على الأكواخ.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

أما المادة السادسة عشرة من العهد فقد اعترفت بحق كل إنسان بالشخصية القانونية، وحضرت المادة السابعة عشرة منه التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراساته.

بينما نصت المادة الثامنة عشرة على حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة التاسعة عشرة على حرية التعبير، في حين حرمت المادة العشرون أية دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية.

وقد اعترفت المادة الحادية والعشرون بالحق في المجتمع المسلم، والمادة الثامنة والعشرون بالحق في حرية تكوين الجمعيات، والمادة الثالثة والعشرون اعترفت بحق الزواج وتأسيس أسرة مع المساواة في حقوق الزوجية.

أما المادة الخامسة والعشرون فقد اعترفت بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، بينما أشارت المادة الثامنة والعشرون إلى إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، أما المواد من (٤٠-٤٥) فقد نصت على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد - وهي لجنة حقوق الإنسان - إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، ولكن هذه الإمكانيات تتوفّر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على العهد ووافقت أيضاً على البروتوكول.<sup>(١)</sup>

ولكم ما يقارب على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أنه لم يتطرق صراحةً إلى مسؤولية الدول ذكرناها آنفًا كلها ملائمة.

(١) انظر: جون اس. جيبسون، مصدر سابق، ص ٥٠.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

كلام

### الفقر الثاني : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16/12/1966 وأصبح نافذاً في 1976/1/3 طبقاً لأحكام المادة (27) منه.<sup>(١)</sup> ويكون هذا العهد من ديباجة إحدى وثلاثين مادة، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل<sup>(٢)</sup>، وبحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام إلى النقابة التي يختارها<sup>(٣)</sup>، وبحق كل شخص في الضمان الاجتماعي<sup>(٤)</sup>، وضرورة منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة<sup>(٥)</sup>، والحق في مستوى معيشي مناسب كافٍ للشخص ولأفراد أسرته<sup>(٦)</sup>، وضرورة تمنع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية<sup>(٧)</sup>، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم<sup>(٨)</sup>، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.<sup>(٩)</sup>

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها ذي العدد (٢٢٠٠) المؤرخ في 16/12/1966.

(٢) انظر: المادة (٦) من العهد الدولي.

(٣) انظر: المادة (٨) من العهد الدولي.

(٤) انظر: المادة (٩) من العهد الدولي.

(٥) انظر: المادة (١٠) من العهد الدولي.

(٦) انظر: المادة (١١) من العهد الدولي.

(٧) انظر: المادة (١٢) من العهد الدولي.

(٨) انظر: المادة (١٣) من العهد الدولي.

(٩) انظر: المادة (١٥) من العهد الدولي.

٦ ملحوظة أكمل

من المهمة جداً

لتحقيق مبدأ التربية والتعليم.

وحقه في المشاركة في اقتصاد

# فَقْدَةُ الْإِنْسَانِ

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

أما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة (١٩٥٨) .. فقد سار في الاتجاه نفسه وبما يتلاءم مع ما جاء في الإعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ثار الجدل بين الفقهيين بقصد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى بذات القيمة التي للنصوص الدستورية، أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام؟ فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي، بينما يرى دستور الجمهورية الخامسة بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي. وبعبارة أخرى إن مقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في ترك الدستور من حيث الإلزام.<sup>(١)</sup>

### الفصل الأول

#### المطلب الثالث

##### دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتالف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربعين وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية.. أكد الدستور على أن العراقيين متتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو <sup>الدين</sup>

١- الاقتصادية  
٢- الاجتماعية  
٣- الثقافية

عما يألف

(١) انظر: د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. راغدة الجدة،

النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٤٤٠ بر [١] صدر تحت عنوان

٢/ صدر في دسمبر ٢٠٠٤ عام مخطوط

# بـ احـار اـكمـلـه وـسـمـه

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.<sup>(١)</sup>

كما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقديرها وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة<sup>(٢)</sup>، بينما نصت المادة السادسة عشرة منه على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .. وتケفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.<sup>(٣)</sup> وقد عزى الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته<sup>(٤)</sup>، كما أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون وأشار إلى مبدأ قانوني مهم يفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.<sup>(٥)</sup> وبين الدستور بأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.<sup>(٦)</sup> ونص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحاكمة قانونية عادلة، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة.<sup>(٧)</sup> ونصت الفقرة الثامنة من

(١) انظر: المادة (١٤) من الدستور.

(٢) انظر: المادة (١٥) من الدستور.

(٣) انظر: المادة (٣/١٧) من الدستور.

(٤) انظر: المادة (١/١٨) من الدستور.

(٥) انظر: المادة (١/١٩) من الدستور.

(٦) انظر: المادة (٤/١٩) من الدستور.

(٧) انظر: المادة (٥/١٩) من الدستور.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

المادة ذاتها على أن العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.<sup>(١)</sup> أما في مجال الحقوق السياسية فقد أعطى الحق للمواطنين كافة رجالاً كانوا أم نساءً في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح.<sup>(٢)</sup>

وفي إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. أكد الدستور العراقي على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حررة وكريمة، وأن تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون.<sup>(٣)</sup>

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور، إذ نصت المادة الثالثة والعشرون على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون<sup>(٤)</sup>، وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.. وينظم ذلك بقانون.<sup>(٥)</sup> كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون، كما أن للأموال العامة حرمة وحماية واجب على كل مواطن.<sup>(٦)</sup>

وحرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا بقانون.<sup>(٧)</sup> وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وأوجب على

(١) انظر: المادة (٩/١٩) من الدستور.

(٢) انظر: المادة (٢٠) من الدستور.

(٣) انظر: المادة (٢٢/أولاً وثانياً) من الدستور.

(٤) انظر: المادة (١/٢٣) من الدستور.

(٥) انظر: المادة (٢/٢٣) من الدستور.

(٦) انظر: المادة (١/٢٧) من الدستور.

(٧) انظر: المادة (١/٢٨) من الدستور.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وعليها أيضاً أن تكفل حماية الأمة والطفولة والشيخوخة، وأن ترعى النشء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم<sup>(١)</sup>، وأعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهم لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة<sup>(٢)</sup>، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة.<sup>(٣)</sup> وفي مجال التعليم.. عد التعليم المجاني حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحله، وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان، وأن ترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.<sup>(٤)</sup>

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور .. فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية، فقد جاءت المادة السابعة والثلاثون فيه لتأكيد أن حرية الإنسان وحرمة مصونة، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، كما حرم الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية.<sup>(٥)</sup> وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكتفياً وينظم بقانون، في حين ذهبت المادة الحادية والأربعون من هذا الدستور على أن العراقيين احراراً في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو

(١) انظر: المادة (١/٢٩) من الدستور.

(٢) انظر: المادة (٢/٢٩) من الدستور.

(٣) انظر: المادة (٣/٢٩) من الدستور.

(٤) انظر: المادة (٢/٣٤) من الدستور.

(٥) انظر: المادة (١/٣٧، ب، ج) من الدستور.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون، وأن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة<sup>(١)</sup>، في حين نصت المادة الثالثة والأربعون على حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأن تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.<sup>(٢)</sup> ومنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجها وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.<sup>(٣)</sup> وبرز الدستور دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المنشورة وينظم ذلك بقانون.<sup>(٤)</sup>

أما المادة السادسة والأربعون من هذا الدستور فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : المادة (٤٣) من الدستور.

(٢) انظر : المادة (٤٣/أ) من الدستور.

(٣) انظر : المادة (٤٤/١، ٣) من الدستور.

(٤) انظر : المادة (٤٥/١) من الدستور.

(٥) انظر : المادة (٤٦) من الدستور.

## الفصل الرابع

### ضمانات حقوق الإنسان

من نافلة القول أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته لم يقتصر على الحضارات القديمة والشرع والأديان السماوية.. بل تعداه إلى الاهتمام بها على صعيد الدساتير والقوانين الداخلية وكذلك المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، إذ أفردت هذه الدساتير والمواثيق والإعلانات نصوصاً معينة تخص حقوق الإنسان وحرياته في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن النصَّ على هذه الحقوق والحريات في صلب الدساتير أو المواثيق الدولية ليس من شأنه أن يحقق فائدة عملية تذكر من دون توافر ضمانات معينة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

وقد يعوِّل البعض على الضمانات الداخلية على اختلاف أنواعها دستورية كانت أم قضائية أم سياسية، إلا أن الضمانات الدولية لا تقل عنها أهمية في هذا المجال، خاصة بعد أن اكتسبت حقوق الإنسان طابعاً دولياً من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية دأبت على الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، ويجب عدم نسيان ما أقرَه الإسلام من ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان.

وبغية تسلُّط الضوء على ضمانات حقوق الإنسان.. سنقسم هذا الموضوع إلى أربعة مباحث: نتناول في المبحث الأول منها ضمانات

حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، ونخصص المبحث الثاني  
لضمانات حقوق الإنسان في الإسلام، فيما نركز على ضمانات حقوق  
الإنسان على الصعيد الدولي في المبحث الثالث وعلى الصعيد الإقليمي  
في المبحث الرابع.

## المبحث الأول

### ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان سواء أكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته. وسوف نتناول بعض أنواع هذه الضمانات على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

##### كلمة مفهوم الضمانات الدستورية

يمكن تعريف الدستور<sup>(١)</sup> بأنه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك

(١) تعني الكلمة دستور لغويًا الأساس أو التكوين، وقد شاع استخدام مصطلح القانون الأساسي بدلاً من القانون الدستوري وخاصة في بعض البلاد العربية، ويقابل هذه الكلمة بالإنجليزية كلمة Constitution ومعناها التأسيس أو التكوين. ولم ينتشر استخدام هذا المصطلح في فرنسا إلا بعد الثورة الفرنسية وقد ارتبطت في الأذهان بضمانت الحقوق والحريات الفردية، حتى أن إعلان

الدستور العرقي: وحسن دسّور، عبد حكمة  
و~~باب الأول~~ رضي محجوبة عادات وتقا  
**الباب الأول: في حقوق الإنسان**  
وسماسٍ و(صياغة) بحثية دسّور وأستغر  
المتعلقة بالحقوق والحربيات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد على  
في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها.<sup>(١)</sup> وتمتاز القواعد الدستورية  
بأعلوية على ما عادها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت  
قواعد مكتوبة أو عرفية، وهذا يعني أن أي قانون نصدره السلطة  
المختصة في الدولة يجب أن لا يخالف بحال من الأحوال القاعدة  
الدستورية، وإلا كان ذلك القانون غير دستوري. بمعنى إن هذه القوانين  
إذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور  
مرجحاً عليها<sup>(٢)</sup>، إضافة لما قد يلحقها من الإلغاء حسب نظام الرقابة  
على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة. ويراد بـرسالة الدستور كذلك أن  
النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكماً بالقواعد الدستورية، وأن أي  
سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها أن تمارس إلا السلطة التي  
خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، الواقع أن فكرة سمو  
الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في  
القرنين السابع والثامن عشر، إلا أنها لم تبلور كمبدأ قانوني إلا بعد  
الثورتين الأمريكية والفرنسية، أما إعلان المبدأ لأول مرة فيعود إلى  
حكوا لدسّور: علم، لرسور حاسنة

= حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) قد نصَّ في مادته  
ال السادسة عشرة على أنه (كل مجتمع لا يتأكد فيه ضمان لحقوق الأفراد فليس  
له دستور). انظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب  
الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ١.

(١) انظر: د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظريّة العامّة في القانون  
الدستوري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٦٦.

(٢) انظر: د. أدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني،  
النظريّة القانونيّة في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥،  
ص ٤٣٧.

٧٣  
ما هو دستور دستور وهو ما هي  
احمد دستور علم دستور على بقية القو  
أساسها: فلترة، العقد الاجتماعي

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧)، حيث عدّ هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة بموجب سلطة الولايات المتحدة القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما ينافض هذا في دستور أو قوانين أية دولة.<sup>(١)</sup> وما تجدر الإشارة إليه أن واضعي الدستور الأمريكي قدموه ذكر الدستور على القوانين العادلة والمعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة في ظل هذا الدستور، مما يدل بوضوح على مكانة الدستور في نزرة البناء القانوني الأمريكي.<sup>(٢)</sup>

ولا يشترط كون القواعد الدستورية مدونة أو مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادلة، بل يتحقق الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الدستورية العرفية، فالدستور الإنكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي إلا أنه مع ذلك يتمتع بقدسيّة واحترام الشعب الإنكليزي، كما أن الحكومة البريطانية من أشد الحكومات حرصا عليه واحتراما له وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته.<sup>(٣)</sup>

يتضح لنا فيما سبق أن القواعد الدستورية تسمى على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ومن شأن ذلك أن يضفي طابع القدسية والاحترام اللازمين لها من قبل سلطات الدولة كافة تشريعية كانت

(١) انظر: المادة (٦) من الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧) لدى: جيرروم أ. بارون، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، مراجعة: هند البقلبي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، القاهرة، ١٩٩٨، ص. ٣٠.

(٢) انظر: د.أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص. ٣٣.

(٣) انظر: د.عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته).

وبامان النظر في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنها قد أشارت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، كما تضمنته الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإإناث، أمراً الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وبنى عليه ولا تقوم إلا من خللها. وأوجبت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل.<sup>(١)</sup>

بينما قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. في حين نصت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.

كما نص العهد على حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة<sup>(٢)</sup>، وأن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء<sup>(٣)</sup>، وعدم سريان التشريعات الجنائية باشراف<sup>(٤)</sup> رجعي.

د) حقوق من يعاونوا في تعرية مصیرها.

(١) انظر: المادة (٦) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(٢) انظر: المادة (١٣) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(٣) انظر: المادة (١٤) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(٤) انظر: المادة (١٥) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

٢) معاونة المذكور والمساندة

الحق من أصحاب مهنة معاونة كل جموع إلزامي

٤) عدم جواز سلطاتكم بعقوبة الإعدام على

أشخاص دون الثامنة عشرة على المخالفين.

التر ١٤٣٠ مِعَ اعْزَادِ بَلْفَبِ حَكَاماً وَمُحَكَوَّبِنَ  
بِأَهْدَادِ لِقَائِرِنَ رَكَاسِ لِكَشَرِ عَيْنَهِ  
**الباب الأول : في حقوق الإنسان**  
الْحُكَّامُ الَّذِينَ يُؤْدِوْهُمْ هَا كُوكَ

أم تَفْيِيذِيَّةٌ أَمْ قَضَائِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ حَكَاماً أَوْ مُحَكَوَّمِينَ.. وَمِنْ هَنَا  
فَإِنْ إِدْرَاجِ حَقُوقِ الإِنْسَانِ وَحُرْيَاتِهِ فِي صَلْبِ هَذِهِ النَّصُوصِ الدَّسْتُورِيَّةِ  
إِنَّمَا يَشْكُلُ ضَمَانَةً نَاجِعَةً لَهَا فِي مَوَاجِهَةِ سُلْطَاتِ الدُّولَةِ كَافَةً.

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الضَّمَانَاتِ الدَّسْتُورِيَّةِ لَا يَقْفِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ يَنْبَغِي  
الْخَوْضُ فِي ضَمَانَاتِ دَسْتُورِيَّةٍ أُخْرَى تَتَمَثَّلُ فِي مَبْدَأِ سِيَادَةِ الْقَانُونِ وَمَبْدَأِ  
الْفَصْلِ بَيْنِ السُّلْطَاتِ وَهَذَا مَا سَنَتَّلُوهُ تَبَاعَاعاً.

### ضَمَوْعُ الْكَلَامِ وَمُحَكَوَّبِنَ لِلْقَائِرِنَ

#### الفرع الأول : مَبْدَأِ سِيَادَةِ الْقَانُونِ

يُعَدُّ مَبْدَأِ سِيَادَةِ الْقَانُونِ مِنَ الْمَبَادِئِ الْمُسْتَقْرَةِ فِي الدُّولَةِ الْقَانُونِيَّةِ  
الْمُعَاصرَةِ، وَمَفَادِهِ التَّزَامُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الشَّعْبِ حَكَاماً أَوْ مُحَكَوَّمِينَ وَسُلْطَاتِ  
الْدُّولَةِ عَلَى السَّوَاءِ بِاحْتِرَامِ الْقَانُونِ كَأَسَاسِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي  
يَؤْدُونَهَا، بِيَدِ أَنَّ سِيَادَةَ الْقَانُونِ لَا تَعْنِي فَقْطَ مَجْرِدِ الالتِّزَامِ بِمَضْمُونِ أَوْ  
جُوَهْرِ الْقَانُونِ، ذَلِكَ أَنَّ الْقَانُونَ يَجِبُ أَنْ يَكْفِلَ الْحُقُوقَ وَالْحُرْيَاتَ لِلْأَفْرَادِ  
جَمِيعاً، وَهَذَا هُوَ جُوَهْرُ سِيَادَةِ الْقَانُونِ. إِنَّمَا إِذَا حَصَلَ الْعَكْسُ وَكَانَ الْقَانُونُ  
لَا يَأْبَهُ بِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَحُرْيَاتِهِمْ.. فَإِنْ ضَمَانُ هَذِهِ الْحُقُوقِ وَالْحُرْيَاتِ  
سَيَتَحُولُ إِلَى مَجْرِدِ عَزَاءٍ تَافِهٍ لِضَحَايَا الْقَانُونِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ ثُمَّ يَصْبَحُ مَبْدَأِ  
سِيَادَةِ الْقَانُونِ عَدِيمَ الْفَاعْلِيَّةِ فِي حَالِ دُمَّعِ تَحْقِيقِهِ أَدْنَى مَسْتَوِيِّ مِنَ الْأَمْنِ  
الْحَقِيقِيِّ لِأَفْرَادِ الْمَجَمِعِ، فَالْقَانُونُ لَيْسَ مَجْرِدَ أَدَاءً لِعَلْمِ سُلْطَاتِ الدُّولَةِ

(١) انظر: Normans marsh: commission international des jurists Le Principe de Le Legalite dans une societe Libre (Rapport sur Les travaux du congres international des jurists tenu anew Delhi. Janvier 1959, P. 20.

نقلًا عن د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١-٢٢.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

فحسب .. بل أنه الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة هذه السلطات.

ويحمل مبدأ سيادة القانون في طياته معاني مختلفة في النظم القانونية، ففي النظام الإنكليزي على سبيل المثال تعني سيادة القانون سيادة البرلمان باعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب.

ويترتب على ذلك القول نتيجتان: إحداهما إيجابية تمثل في قدرة البرلمان على إصدار أي قانون مهما كان، وثانيةً سلبية تمثل في عدم وجود جهة أخرى تملك قانوناً المساس بتصرفات البرلمان، علماً بأن القانون الذي يتمتع بالسيادة في النظام الإنكليزي هو القانون غير المكتوب أو العرفي.<sup>(١)</sup>

أما في النظام الفرنسي فيُعتبر عن سيادة القانون بنظام الشرعية، إذ يُعرّف التشريع هو المصدر الأساس لهذه الشرعية في النظام الفرنسي، وليس هناك من قيد على السلطة التشريعية باستثناء ما يملكه المجلس الدستوري من سلطة تقرير عدم دستورية أي نص قانوني.

و جاءت نظرية الدولة القانونية على يد الفقه الفرنسي متأثراً بأفكار الثورة الفرنسية لتأكيد فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدأ سيادة القانون الذي يكفل من دون أدنى شك حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة الدولة، حتى أن الفقيه الفرنسي كاريه دي مالبرج ذهب إلى القول بأن فرنسا لا تطبق نظام الدولة القانونية وإنما نظام الدولة الشرعية.<sup>(٢)</sup>

ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد نصت عليه الكثير من الدساتير بشكل واضح وصريح كالدستور المصري لسنة (١٩٧١)، حينما نصَّ على أن:

(١) انظر: حسين جمبل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، نيسان، ١٩٧١، ص. ٧.

(٢) انظر: المادة (٦٤) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١).

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة<sup>(١)</sup>، كما تم النص عليه في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨) ودساتير أخرى كثيرة.

يتضح لنا فيما سبق ما يتمتع به مبدأ سيادة القانون من مكانة بوصفه ضمانة أخرى فعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد تحكم أو استبداد السلطة، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف نظمها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

ما هي تلائم عنه ؟

### الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

يعود الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي

مونتسكيو حيث جسّد في أبهى صورة في كتابه الشهير (روح القوانين)

الصادر سنة ١٧٤٨) ومضمون هذا المبدأ: أن كل إنسان ذي سلطة

يميل بطبيعة إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهداً إلى تحقيق مصلحته

الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا ما تجمعت سلطات الدولة

التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فإن هذا مدعاه لاستخدام

التشريع والقضاء في خدمة أهداف وأغراض السلطة التنفيذية، الأمر

الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الأفراد

وحياتهم.<sup>(٢)</sup>

وبشأن ضمان حرية الأفراد من خلال هذا المبدأ يقول مونتسكيو:

أنه إذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة

(١) انظر: د.أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) انظر: د.أحمد كمال أبو المجد، مصدر سابق، ص ١١٥-١١٦.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

واحدة انعدمت الحرية، إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم.<sup>(١)</sup> كما تتعدم الحرية أيضاً في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع، لأن من شأن ذلك أن يضع حقوق الأفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع، وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فإن القاضي سيكون طاغياً لا محالة.<sup>(٢)</sup>

وقد حقت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها، ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة (١٧٨٧) الذي احتوى تنظيمياً دقيقاً للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) إلى هذا المبدأ وتحديداً في المادة السادسة عشرة منه بقولها: كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدوداً لا يكون له دستور.<sup>(٣)</sup>

بقي أن نقول أن الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه مونتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد .. بل لا بد من وجود تعاون وترتبط بين السلطات في الدولة، فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق

(١) انظر: د.أدمون رباط، مصدر سابق، ص ٥١٧-٥١٨.

(٢) انظر: د.أدمون رباط، مصدر سابق، ص ٥١٧-٥١٨.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٥١٢.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

أو التام بين السلطات تحقيقاً للصالح العام وضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني

#### الضمانات القضائية

سبق القول بأن القاعدة الدستورية تسمى على ما سواها من القواعد القانونية العادية في الدولة، ولذلك كان طبيعياً أن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاهما: لا يصدر أي قانون على خلاف أحكام الدستور وإلا عد ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه حسب الأحوال.

ويستند القضاء في بحث دستورية القانون إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تتصالح لأحكام القانون.

وبهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديداً السلطة التشريعية، وأن يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حد سواء<sup>(٢)</sup>، غير أن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذي منح المجلس الدستوري

(١) انظر: المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

(٢) انظر: سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمان حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٥٥.

ـ الـ رـقـابـةـ لـعـقـائـدـ  
ـ لـرـقـابـةـ لـوـقـائـيـاتـ الـبـابـ الـأـوـلـ :ـ فـيـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ  
ـ حـقـوقـ الـعـقـائـدـ،ـ حـقـوقـ الـلـفـاظـ،ـ حـقـوقـ الـأـمـاـنـ

ـ حقـ مـراـقبـةـ دـسـتـورـيـةـ قـانـونـ ماـ قـبـلـ إـصـدـارـهـ وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ رـقـابـةـ وـقـائـيـةـ.<sup>(١)</sup>

ـ أـمـاـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ فـهـيـ رـقـابـةـ لـاحـقـةـ تـعـقـبـ إـصـدـارـ الـقـانـونـ وـالـعـمـلـ بـهـ  
ـ وـهـنـاكـ طـرـيقـتـانـ شـائـعـتـانـ لـمـارـسـةـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ سـوـفـ نـوـضـحـهـمـاـ فـيـمـاـ

ـ يـأـتـيـ اـنـوـاعـ مـاـ لـهـ لـلـقـضـائـيـةـ صـلـقـاـهـ بـهـ

ـ ١ـ الرـقـابـةـ بـطـرـيقـةـ الدـعـوـىـ الـأـصـلـيـةـ (ـرـقـابـةـ الإـلـغـاءـ)

ـ وـفـحـوـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الرـقـابـةـ مـنـحـ الـأـفـرـادـ أـوـ بـعـضـ الـهـيـئـاتـ فـيـ الـدـوـلـةـ  
ـ حـقـ إـقـامـةـ دـعـوـىـ مـباـشـرـةـ أـمـاـمـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ لـمـطـالـبـةـ بـإـلـغـاءـ قـانـونـ مـاـ  
ـ بـحـجـةـ مـخـالـفـتـهـ لـأـحـکـامـ الـدـسـتـورـ،ـ فـإـذـاـ تـبـيـنـ لـلـمـحـكـمـةـ صـحـةـ ذـلـكـ وـأـنـ الـقـانـونـ  
ـ يـعـارـضـ أـحـکـامـ الـدـسـتـورـ بـالـفـعـلـ سـارـعـتـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ هـذـاـ الـقـانـونـ  
ـ وـإـلـغـائـهـ،ـ وـيـسـرـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ لـكـافـةـ أـفـرـادـ أـوـ هـيـئـاتـ أـوـ مـحاـكمـ ..ـ أـيـ  
ـ لـأـثـارـ مـسـأـلةـ دـسـتـوريـتـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ.<sup>(٢)</sup>

ـ وـنـظـرـاـ لـخـطـورـةـ الدـورـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ..ـ فـإـنـهـ  
ـ غالـبـاـ مـاـ يـعـهـدـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الرـقـابـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ وـاحـدـةـ بـغـيـةـ تـجـبـ  
ـ التـضـارـبـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـأـحـکـامـ إـذـاـ مـاـ أـنـيـطـتـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ بـمـحـاـكـمـ عـدـةـ،ـ وـفـدـ  
ـ تـكـونـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـحـكـمـةـ عـادـيـةـ كـمـاـ هـوـ شـأنـ بـعـضـ  
ـ الـدـسـاتـيرـ،ـ أـوـ مـحـكـمـةـ دـسـتـورـيـةـ وـهـوـ مـاـ تـعـلـنـهـ غالـبـيـةـ الـدـسـاتـيرـ.<sup>(٣)</sup>

ـ وـمـنـ أـمـثلـةـ الـدـسـاتـيرـ الـتـيـ أـخـذـتـ بـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ مـنـ الرـقـابـةـ دـسـتورـ  
ـ الـنـمـسـاـ لـسـنـةـ (١٩٢٠)ـ وـدـسـتورـ تـشـيكـوـسـلـوـفـاـكـيـاـ لـسـنـةـ (١٩٢٠)ـ وـدـسـتورـ

(١) انظر: د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) انظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٧.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ١٩ - ٢٠.

# دستور (١٩٧١) نص على أساس المحاكمة أو المحاربة عليها

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

المكسيك والدستور المصري لسنة (١٩٧١) والذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا.<sup>(١)</sup>

أما بخصوص العراق فقد تضمن القانون الأساسي العراقي لسنة (١٩٢٥) النص على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين، في حين جاء دستور (١٩٥٨) والدستير المؤقتة التالية له خالية من أي نص في هذا الصدد، حتى جاء دستور (١٩٧٠) الملغي مخيبا للأمال حينما أغفل الإشارة في طيات نصوصه إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين.<sup>(٢)</sup> وتنتجي فوائد هذا النوع من الرقابة في أنه يكفل للأفراد حماية حقوقهم

وحرياتهم بطريقة فعالة.

أما عيوبه فتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة، الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في ألمانيا وإسبانيا إلى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من فوائه، تتجلى فوائدها في نوع من الرقابة مما أنهى للفعل عدمه.<sup>(٣)</sup> لافر (د. همايمه معوض حمam وهرساتهم بطرق فعالة).

## ٢. الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

وملخص هذه الطريقة من الرقابة أن هناك دعوى منظورة أصلا أمام القضاء ويدفع أحد أطراف القضية سوا أكان مدعى أم مدعى عليه بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى إنما هو قانون غير دستوري، فإذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع وأن القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى غير دستوري عندها تصدر حكمها

نهاية! فتختفي في كل هذه الدعاوى

(١) انظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص ١٧، لمباشرة، التي يرفعها الأفراد أمام

(٢) انظر: د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٥٠. المحاكمة، لامر الذي هدأ بهم

(٣) انظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص ١٧.

المحاكم كامي أكانت أو لمباشرة إلى وفته أحدهما  
م/ حقوق الإنسان والطفل  
أهمية لقبوله، لوكوى، لمباشرة عن عدده

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

بالممتاع عن تطبيقه في الدعوى التي أثير الدفع بتصديها، وبالتالي فهو  
رقابة دفاعية وليس هجومية كما هو شأن الطريقة الأولى من الرقابة.  
ويجوز للطرف المتضرر أن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من  
مراحل الدعوى ما لم يصدر فيها قرار حاز الدرجة القطعية أو البتات.<sup>(١)</sup>  
غير أن قرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية فيما يخص  
ذات الدعوى المعروضة أمام القضاء ولا تتعذر غيرها من الدعاوى، كما  
أنه لا يلزم بقية المحاكم وإنما يقتصر أثره على ذات المحكمة وفي النزاع  
نفسه المنظور أمامها. ومن هنا فإن هذا النوع من الرقابة يُعد أخف وطأة  
من النوع السابق الذي يؤدي كما لاحظنا إلى إجهاض القانون المطعون  
في دستوريته وإماتته في مهده.<sup>(٢)</sup>

وقد شاع استخدام هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية  
منذ الحكم الشهير الذي أصدره القاضي مارشال عام ١٨٠٣<sup>(٣)</sup> في  
قضية (ماربوري ضد ماديسون)، كما أخذ بها دستور البرتغال ودستور  
رومانيا لسنة ١٩٢٣، ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة أنها تُجرِّب  
البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات<sup>(٤)</sup>، ويُعاب على  
إنها خولت المحاكم العادلة كافة صلاحية فحص القوانين التي يُشك في

(١) انظر: د.أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) انظر: جيروم أ. بارون، مصدر سابق، ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) انظر: د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٢١.

(٤) أصدر القاضي مارشال حكمه في قضية Marbury ضد Madison فيه: أن الدستور الذي يتولى دور القانون الأساسي في النظام السائد في الدولة الاتحادية إنما يكون إذا متصفاً بتفوقه على القوانين العادية مما يجعل كل قانون صادر بعده قانوناً معرضًا للإبطال إذا ما تضمن ما يخالف هذا الدستور ضئلاً أو صراحة.

انظر: د.أدمون رباط، مصدر سابق، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

دستوريتها، الأمر الذي يؤدي إلى إصدار أحكام عديدة قد تتقاض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية. (١)

### (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة. (٢) فالإدارة كما هو معلوم تمارس في أداء مهامها نشاطاً واسعاً لكنها ليست مطلقة الأيدي في هذه الحالة، بل أن نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية وضرورة عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته إليها تلك القواعد وإلا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدتها إذا ما أساءت استخدام سلطاتها أو تجاوزت على اختصاصاتها، بيد أن الأنظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة .. فيبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الأنكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والأردن والسودان، أولاهما البعض الآخر إلى القضاء المزدوج وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال. (٣)

(١) أنظر: د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) أنظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣) أنظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: مضمونها - تطورها - حمايتها، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص ١١٢.

## أ - الباب الأول : في حقوق الإنسان

١. نظام القضاء العادي الموحد: ومفاده أن تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو فيما بين الجهات الإدارية.<sup>(١)</sup>

ولقد مارس القضاء العادي في العراق دوراً فعالاً في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩<sup>(٢)</sup>، فقد كان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال، إذ نصت لأكثر من مائة لقرارات إدارية معيبة وقضت بحالها.<sup>(٣)</sup>

٢. نظام القضاء الإداري أو المزدوج: وفحواه أن تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً وهذا من اختصاص القضاء العادي على اختلافمحاكمه. أما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطنة عامة.

وأياً كان الأمر فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.<sup>(٤)</sup>

الحسناً امتحن نهر رفع

٦ / ١٠٢

(١) انظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر: ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص ٥١.

(٣) انظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص ٢٢.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

دستوريتها، الأمر الذي يؤدي إلى إصدار أحكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.<sup>(١)</sup>

### (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)

تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حق من حقوق الإنسان بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة.<sup>(٢)</sup>

فإلا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عند حدتها إذا ما أساءت استخدام سلطاتها أو تجاوزت على اختصاصاتها، بيد أن الأنظمة القانونية قد اختلفت في شأن الجهة التي تمارس مثل هذه الرقابة .. فبينما خول بعضها القضاء العادي هذه المهمة كما هو شأن الدول الأنكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والأردن والسودان، أو لاها البعض الآخر إلى القضاء المزدوج وكل له حجته وذرائعه في هذا المجال.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) انظر: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٢١.

(٣) انظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: مضمونها - تطورها - حمايتها، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص ١١٣.

وانتهاءً بوجود بعض الأنظمة الإسلامية الطامحة لإصلاح الفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة، ولا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نتصور وجود أحد هذه الأنظمة بمعزل عن الأنظمة الأخرى بسبب الترابط الوثيق والمحكم بينها لغاية سامية هي إصلاح النفس البشرية مما يعتريها من الخصال والصفات بِنَسْبَةِ إِلَى الْمُذَمِّمَةِ وصولاً إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم.<sup>(١)</sup>

### أ. مفاهيم حقوق الإنسان

## ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل الحديثة نسبياً، فبعد الكوارث والويلات التي شهدتها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وإبادة للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبه الدول من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.. سنتناول هذا الموضوع على وفق ثلاثة مطلب:

نخصص المطلب الأول منها لبحث دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ونخصص المطلب الثاني منها لبحث دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما نعرّج على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المطلب الثالث.

(١) انظر : ادريس حسن محمد الجبوري، مصدر سابق، ص ١٩٣ - ١٩٤.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

### المطلب الأول ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>

قد لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأن ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تُقر بمبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، على عكس ما هو الحال في عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الأقليات، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربع الأساسية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها. إذ نص الميثاق على : أن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي..... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.<sup>(٢)</sup>

كما حرص واضعو الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة الخامسة والخمسين منه بقولها: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .. تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب

(١) انظر : الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) انظر : الفقرتين (١،٣) من المادة الخامسة والخمسين من الميثاق.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.<sup>(١)</sup> بيد أن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن وأكثرها إثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية<sup>(٢)</sup> هو نص المادة السادسة والخمسين من الميثاق، الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين. وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاً لها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والإجتماعي، بينما عدّت الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين مهام المجلس بصورة عامة، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتأكيد على أن المجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها. تصنع تقارير تضع توصيات إن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وقد تأكّد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: د.إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطبع دار الأمل، ١٩٨٦، ص ٢٠٨.

(٢) انظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي وأخرون، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٦.

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة.

ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها.<sup>(١)</sup>  
 وللجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أيضاً، أن تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.<sup>(٢)</sup>

كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام (١٩٦٨) والمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام (١٩٩٣).<sup>(٣)</sup> <sup>١١</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup>  
 المطلب الثالث

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته، وقد تجسد ذلك

(١) انظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ١١٤.

(٢) ومن أمثلة الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإشراف والتعزيز.

(٣) انظر: الفقرات (٤، ٣، ٢، ١) من المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الاهتمام بنص المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة<sup>(١)</sup> ذات الشأن، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ورعايتها.<sup>(٢)</sup>

أما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما يُنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.<sup>(٣)</sup>

وتعُد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة

(١) ومن أمثلة الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

أنظر: باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٨١-٨٢.

(٢) أنظر: الفقرات (٤، ٣، ٢، ١) من المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) ومن بين اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية وغيرها.

أنظر: باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ٨١-٨٢.

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (١٩٤٧) واللجنة الفرعية  
لحرية الإعلام وغيرها.  
ومن أنشطتها أيضاً إعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) كما مهدت  
لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة  
في عام (١٩٦٦).<sup>(١)</sup>

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن  
عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ أي عمل ما (action) في خصوص  
احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أية  
شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق، إذ أن الأمر مرجعه في هذه  
الحالة إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية  
وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما  
بموجب أحکام ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(٢)</sup>

وما دمنا بصدده الحديث عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق  
الإنسان فينبغي عدم إغفال ما لنظام الوصاية الدولي من دور هام في  
تشجيع واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يوفر الضمانات  
الكافية لحمايتها.<sup>(٣)</sup>

صلد علیكِ ، كملس ، لدقعاها دی و لدعاها صور فرس  
اصناديم مفتوح برأسار حم

(١) انظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ١١٥-١١٦.

(٢) انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت أسلم، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ١٩٦٢، ص ٩٧٧.

(٣) Godrich and Hambro, charter of the United Nations, second edition, 1949, P. 418.

صل تجسس معموق، لاسان بس هیات و انجار  
ا، تکلیس، لافتقاری و لایقیاتی همیزی ۱۹۷۸

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

**مجلـس حقوق الإنسان** **الـمـطـلـبـ الرابع** **مـجـلسـ حقوقـ الإنـسانـ**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٦ القرار

٦٠/٢٥١ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وإذا كان هذا القرار قد صدر

أثناء طبع مسودات هذا الكتاب.. إلا أننا نرى من المفيد الإشارة إليه

باعتباره أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، وقد جاء في القرار

أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان، وهو مرتبط

بالجمعية العامة ومقره جنيف، وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورته

الأولى في ١٩-٣٠/حزيران/٢٠٠٦ وتقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور

منها

١. النهوض بالتنفيذ والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات .. على أن

يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية ويتم اقتضاؤها.

٢. الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا الموضوعية.

المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

## ٢. تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى، موصلة نظير القائمين

الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٤. تشجيع الدول الأعضاء على أن تتفق بالكلام، الالتمامات، التي تعمد

بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف، والاتصالات، والتوجهات

تعزيز و حماية حقوق الإنسان المنشقة عن المؤسسات والهيئات

برير وحي حوى إمسال المبالغة عن المؤتمرات ومؤتمرات الفمه  
التي عقدتها الأمم المتحدة.

• إجراء استعراض دورى شامل يسند إلى معلومات موضوعية وموثوقة، بما في ذلك التقييمات والتقييمات

وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق

محلس

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً .. مع مراعاةاحتياجاته في مجال بناء القدرات، وتحمّل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضمن المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

٦. الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ١٩٩٣ .

٨. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٩. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

رک هسا

ابحث عن  
المصادر

ابحث عن

## المطلب الأول

### الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان

يُعرف الحزب السياسي بأنه مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة مشتركة ويتوّلون عملهم بهدف الوصول للسلطة أو المشاركة فيها.<sup>(١)</sup> والحزب السياسي هو ظاهرة ارتباط نشوءها بقيام الانتخابات كما عُرف عنها في العالم الغربي، حيث وجدت تشكيلاتها بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويؤدي الحزب وظيفة في المجتمع وهذه الوظيفة تتلخص بأداء مهام يُعرف بها، فهو يكون رأياً مستقلاً به بخصوص الشؤون العامة وهو يهيئ أعضاءه لتولي الوظائف العامة، لذا فإنه السبيل للحصول على الفرص التي يهيئها الحزب لأعضائه شريطة أن ينساقوا لتعاليمه أو لتجيئاته. وهذا يحق التساؤل هل أن الفرد يحصل على حرية بارتباطه أم أنه يفقد حريته لصالح التنظيم الحزبي؟ بعض النظر عن أفكار الحزب .. فإن الارتباط بذاته يعد قيداً على حرية الفرد، قد تتناسب أفكار الحزب مع رأي الشخص ولكن في الارتباط الحزبي هناك سلسلة مراجع أو درجات لا يمكن تخطيها، وببقى الفرد إذا خاضعاً لقيادة الحزب في استلام التوجيهات والأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الحزب في اتخاذ قرار ما بخصوص ما يحدث من اختيارات أو تحالفات من شأنها أن تقرب الحزب أو تبعده عن السلطة، هذا إذا كانت التشريعات تعرف بالعددية الحزبية، ولذلك سوف نقف على شكل التنظيم الحزبي المعتمد.

(١) د. صالح جواد الكاظم وعلى غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٠-١٩٩١، ص ١٠٧ وما بعدها.

## الفرع الأول: التنظيم الشمولي للأحزاب وحقوق الإنسان

في أي نظام موصوف يوجد تحديد للمركز القانوني لفردان كار صالح الفرد وحقوقه أو لغير صالحه، وعلى رأس الأنظمة الشمولية هو ما كان قائماً في الاتحاد السوفيتي السابق حيث اعترف دور سياسي أو دل للحزب الشيوعي دستورياً فلم يُعترف بغيره .. وإنما انصرف لشرعية النشاط السياسي التنظيمي لوحده وإذا تعددت الأنظمة الشمولية إلا أنها وحسب الحجج التي ساقتها فإنها لم تكترث بالحقوق الفردية، ونظرت إلى الحقوق بشكل مختلف مما عُرف به في الأديبات الليبرالية أو الفردية في العالم الغربي، وفي سياق التعريف بمصطلح الشمولية في البداية قبل أن تشير إلى أنواع الأنظمة الشمولية .. نشرع في التعريف بمصطلح الشمولية.. الشموليّة: تعني تولي النظام السياسي بابتاع الوسائل والإجراءات التي ترجح قيام نظام شمولي من خلال العمل على ترسير

الأسس الآتية:

١. وجود معتقد أو مذهب سياسي رسمي واحد يتم تبنيه من الدولة.

٢. احتكار الإعلام.

٣. إقامة خطة اقتصادية مركزية.

٤. تأسيس أجهزة قمعية لمواجهة المعارضة.

هذه الأسس تتطلب وجود مجتمع متقدم لحد ما حتى يستطيع أن يرجع سيطرته على المجتمع وتولي قيادته وهو ما توافر له في مجتمعات أوربية: في روسيا بعد ثورة عام (١٩١٧) البلاشفية وفي إيطاليا الفاشية منذ تولي موسيليني رئاسة الحكومة منذ عام (١٩٢٢) وفي المانيا عندما تولى هتلر منصب المستشارية عام (١٩٣٣). ومع قيام أنظمة مماثلة تم إسنادها من الفاشية والنازية في كل من البرتغال منذ مجيء سالزار إلى الحكم عام (١٩٢٦) وأسبانيا بتولي فرانكو الحكم بعد الحرب

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الأهلية عام (١٩٣٩) .. إلا أن المثالين الآخرين يتصرفان بالحكم الدكتاتوري أكثر من اتصافها بالشمولية فهما نظامان محافظان ليس إلا، هذه الأنظمة الشمولية تولت تكريس حكمهم من خلال وجود تنظيم سياسي واحد يعتمد تنظيم الخيل فيما يخص الحزب الشيوعي، وتنظيم القسم فيما يخص الفاشية؛ أما إذا اعتمدت الفاشية أفكارها المنسوبة لاعتبار الأمة هي الأساس فإن الفرد لا شأن له، وكذلك الحال مع النازية التي أولت الشعب أولاً أولوية على الفرد، أما لدى كتاب الفلانج في إسبانيا فالهدف هو الحفاظ على العالم الغربي وقيمه المسيحية والبرتغال في عهد سالزار غدت قلعة أخيرة للحفاظ على القيم المسيحية. تنظيم الحزب الواحد لم يقتصر على هذه الأنظمة أعلاه حصراً وإنما انتشر ولاقى رواجاً في مجتمعات العالم الثالث الحاصلة على استقلال دولها بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أنها توجهت للأخذ بنظام الحزب الواحد على اعتبار أنه الوسيلة للحفاظ على الوحدة الوطنية لأسباب تتعلق بالاختلافات الدينية والمذهبية والطائفية والعنصرية بين شعوب كل دولة من الدول، دول حديثة الاستقلال كغانا وغينيا والتونغو والكونغو ودول عربية مثل مصر وتونس والعراق - قبل ٢٠٠٣ - أخذت بنظام الحزب الواحد، ما عدا الدستور المغربي الذي لم يقر الأخذ بنظام الحزب الواحد.



### الفرع الثاني: التنظيم اللاشمولي للأحزاب وحقوق الإنسان

عرف عن الأحزاب الغربية والليبرالية أنها أحزاب كادر أو أحزاب شخصية، وهي أحزاب ضعيفة التنظيم، وحيث أن دور الانتخابات حاسمة للوصول إلى المناصب التمثيلية أو الرسمية.. فيتعين على ذلك أن تنشط هذه الأحزاب أوقات الانتخابات، بما عدا الأحزاب الاشتراكية التي تُعرف بتنظيماتها والاشتراكات الدورية فيها.. فإن الأحزاب الليبرالية تعتمد

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

على الشركات والممولين الشخصيين لها، مما يجعلها في ملأ عن الحاجة المادية، فأحزاب كالجمهوري أو الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية أو كحرب الأحرار والمحافظين في بريطانيا أو حزب التجمع لأجل الديمقراطية أو التجمع لأجل الجمهورية في فرنسا هي من تلك الأحزاب الليبرالية التي تجد طريقها بالتناوب في سدة الحكم. وحيث أن قيادات هذه الأحزاب هي التي تحدد برامجها فيتعين عليها كسب أصوات الأفراد لها، وعندما تصبح في سدة الحكم فإن سياسات القيادات هي التي تمرر، وعليه ولدورها في التعينات فإن حرية الفرد في رأيه تصبح مسلوبة ومنقادة طوعياً لصالح الأحزاب، لذلك قد تلتقي مصالح الأحزاب مع المصالح الفردية وليس على أساس انسجام في الفكر أو الرأي الفكري، وقد عُرف عن سياسات التعين في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أن هناك نظام الغائم وهناك نظام الجدار، والنظام الأول اعتمد منذ عام (١٨٣٠) الذي بدأ به الرئيس جاكسون، أما النظام الثاني فقد اعتمد منذ اغتيال الرئيس غارلي في الثمانينات من القرن الثامن عشر.

### المطلب الثاني

#### دور الإعلام والتنشئة

تولت الدول الاهتمام بالإعلام والتنشئة أما على المستوى الجماهيري أو على المستوى الفردي، وصاحب هذا التطور دور الدولة في مسارها التاريخي فهناك الدولة الممارسة وهناك الدولة الضامنة، بمعنى أن دور الدولة كان سلبياً عندما لا تهتم إلا بحماية الحدود والأمن الداخلي فهي لا تكترث لحقوق الأفراد وإنما تترك للأفراد مهمة الحصول على حقوقهم وحرياتهم لكي يتولوا تنظيم شؤونهم بأنفسهم، وهي في هذا المجال

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

لا تتدخل ولا تتroxى أن تكون طرفا بينها كدولة وبين الأفراد. هذه الصورة المثالية اصطدمت بحقيقة ظهور المجتمعات الكثيفة السكان وذوي الاحتياجات ينأى عن تحقيقها الأفراد بأنفسهم حتى أن الأفراد أنفسهم أصبحوا يتوجهون إلى الدولة لتحقيق مطالبهم، ولم يسع الدولة إلا أن تستجيب لمطالبهم وذلك بتكرис دورها في تقديم المنجزات والخدمات المختلفة، فأصبح هناك عطاء وأصبحت الدولة مرتبطة مع الأفراد مما وسع من مفهوم الدولة ودورها الاجتماعي الاقتصادي، وبذلك تحولت الحقوق إلى حقوق ايجابية وأصبحت الدولة طرفا مع الأفراد، وتشكلت بذلك حقوق اجتماعية بوجود الضمان الاجتماعي والضمان الصحي وضمانات تخص الحفاظ على البيئة وسلامتها ورقابة على المواد الاستهلاكية وشروط متعلقة بالعيش الأفضل للأفراد، مما رتب مسؤولية على الدولة تجاه أفرادها، وطالما احتل إعلام الدولة مركزاً بالغ الأهمية لذا فقد تولت الدولة تنظيمه من خلال الدور الاحتكاري الذي تولته في حصر الإعلام الرسمي بيد الحكومة.

### الفرع الأول: الإعلام الرسمي وحقوق الإنسان

نظراً لما يحتمله الإعلام كمركز لبث المعلومات وصياغتها بالشكل الذي ينسجم مع سياسة الدولة .. فالإعلام الرسمي كان محكراً بين أيديها، فيعود إلى إدارة الدولة تعين من يتولى من موظفيها حصرأ القيام بالمهمة ولا يعود للأفراد الحق في امتلاك محطات بث إذاعية أو تلفزيونية لاسيما في الدول المركزية، ولم يمنع ذلك أن يتولى الأفراد خارج مجال الدولة الإقليمي أن يديروا بأنفسهم محطات إذاعية كما كان حاصلاً في بريطانيا، إلا أن إذاعات خاصة سمح لها في فرنسا مثل مونتي كارلو أوربا أو إذاعة اندورا في بث برامجها الخاصة بعيداً عن احتكار الدولة للإعلام

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

ال رسمي<sup>(1)</sup>، أما في العراق فقد احتكرت الدولة العراقية ومنذ إنشاء محطة راديو بغداد في الثلاثينيات الإعلام المسموع وكذلك احتكرت البث التلفزيوني منذ الخمسينيات من القرن الماضي .. وهذا لم يمنع أن تكون هناك محطات بث متعددة للراديو أو للتلفزيون بلغات مختلفة كردية وتركمانية، وبتطور الوسائل التقنية فيما يخص الإعلام فقد تولت وزارة الثقافة والإعلام مهمة السيطرة على بث الانترنت من خلالها بالشكل الذي يسمح لها أن تتنقى البرامج المسموح لها بالبث، إلا أن هذا لم يمنع الأفراد من محاولة الحصول على المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها وقد توافر لهم ذلك ولو بالاتفاق على قرارات وإجراءات حادة لمنع عدم احتكار المعلومات، ولقد تم توظيف الإعلام في العراق وعبر مراحل اختلفت في درجة الاحتكار والسيطرة التي تمت ممارستها في عهد الحكم الوطني ومع احتكار الإذاعة والتلفزيون من الحكومة .. إلا أنه بجانب ذلك كانت هناك رقابة تفرض على الصحف المكتوبة، كما كانت هناك لجنة تراقب الأفلام السينمائية قبل عرضها على دور السينما، وهذا ما فسح المجال لمنع عرض بعض الأفلام أو قطع عرض بعض لقطات الأفلام إذا كانت تتعارض مع الأخلاق والأدب العام أو إذا كانت تتعارض في محتواها مع الخط السياسي الرسمي القائم على الحفاظ على الطابع التقليدي الملكي، وعند قيام النظام الجمهوري ومنذ عام ١٩٥٨ فإن التوجه الثوري قد عزّز السماح باستخدام مفردات داعية للتغيير ومرخصة لتصدور صحف عديدة ناطقة باتجاهات سياسية متعددة غالب عليها طابع التحرير بالتجاه إعلام شمولي لم يستمر .. إذ أن تغير الحكم أعقبه استحداث وزارة الثقافة والإرشاد القومي التي لم تسمح إلا بتصدور الصحف الموالية بالاتجاه القومي وتحت ظل الحزب الواحد وهو الاتحاد.

(1) Cf Jean Rivero, Les Libertés Publiques, P.V.F. Ztom, 1989, P. 279.

## الباب الأول : في حقوق الإنسان

الاشتراكي العربي مع الإبقاء على احتكار الإذاعة والتلفزيون من السلطة القائمة آنذاك، ولم يدم الأمر كثيراً إذ أن طبيعة احتكار الإعلام قد شهدت نمواً في الدرجة إلى الحد الذي لم تكن الصحف فيه مرخصة إلا لعدد قليل منها، وهي صحف تعبر عن رأي السلطة الحاكمة أو الحزب، فضلاً عن صحيفتين أحدهما تعبر عن الأكراد الموالين للسلطة وأخرى صحيفة ذات طابع ابتعدت فيه عن الصحافة، أما بعد تغيير النظام في عام (٢٠٠٣) ولعدم وجود قانون ينظم شأن الصحافة .. فإن عدد الإذاعات والصحف فاق عدد المئتي محطة وصحيفة.

### الفرع الثاني: التنشئة وحقوق الإنسان

لم يكن الفرد متلقياً للإعلام شبه المحتكر من السلطة العامة والمتمثلة بـ أنظمة الحكم التي حاولت أن تكرس وجودها الرسمي بإعلام يروج لها واستمرارها .. ومع ذلك فإن النقيض قد لازمها، إذ أن ثورة المعلومات سمحت بأن تتجاوز المعلومات الحدود ولم يقف أمامها لا التشويش الذي كان يستخدم ضدها ولا العقوبات التي شرعت ضد استخدام الأجهزة وسماع ورؤية ما لم يكن مرخصاً لسماعه أو لرؤيته، وبالمقابل فإن سلطة الدولة حاولت بدورها أن تعمل بالشكل الذي يعزز سلطتها وتأثيرها على المجتمع والفرد بحيث تصادر رأيه وتحشد لتأييده لها إمكانات الدولة التي كانت واسعة، وتولت تنشئة الأفراد منذ مراحل مبكرة لحياتهم فالتحشيد والتجنيد وجد طريقة رسمياً في المدارس الابتدائية وصولاً إلى المتوسطة والإعدادية بالسليل في الطلائع والفتوة والأشبال والجيش الشعبي .. فضلاً عن وجود المنظمات الشعبية والنقابية والمهنية ومن خلال مكاتب حزبية وفروع تولت مهمة التحشيد والتجنيد وإتباع سياسة التنسيق الحزبي على مستوى التنظيمات الحزبية، وأصبحت الثقافة القومية منهجاً اتبع على